الأمم المتحدة CERD

Distr.
GENERAL

CERD/SP/51
14 January 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

اجتماعات الدول الأطراف

الاجتماع الخامس عشر

نيويورك، ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ موجهة إلى الرئيس المؤقت للاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من القائم بالأعمال بالنيابة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم، بصفتكم الرئيس المؤقت، نص مذكرة مساعدة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مشاركة وفد يوغوسلافيا في الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية.

(توقيع) دراغومير ديوكيتش
السفير
القائم بالأعمال بالنيابة

140194 140194 94-02294

المرفق

مذكرة مساعدة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
من حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية

منذ اتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، تبنت بعض المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة قرارات تعسفية متعلقة بمشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمالها.

إن تلك القرارات لا تستند البتة إلى أي أساس وتخالف نصا وروحا قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه، والذي يتعلق بعدم مشاركة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في أعمال الجمعية العامة فقط. وهذا ما أكده بوضوح رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة (A/47/485 المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢) من أن "القرار لا يعلق عضوية يوغوسلافيا في المنظمة ولا ينهيها" وأنه "لا يسلب حق يوغوسلافيا في المشاركة في أعمال الأجهزة الأخرى بخلاف هيئات الجمعية العامة".

ووفقا لرأي آخر للمكتب القانوني بالأمانة العامة، مؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، لم يتأثر مركز يوغوسلافيا كطرف في المعاهدات باتخاذ الجمعية العامة القرار ١/٤٧.

أما من ناحية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، فقد أعلنت صراحة أنها ستواصل تمثيل الشخصية الحكومية والدولية والقانونية والسياسية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وأنها ستتقيد تقيدا تاما بجميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية.

ويشارك وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة منتظمة في اجتماعات الدول الأطراف في مختلف الاتفاقيات الدولية.

وفي الاجتماع الخامس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعقود في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، حاول بعض الدول الأطراف الاعتراض على حق يوغوسلافيا في المشاركة في هذا الاجتماع.

إن حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تعتقد بقوة أن مثل هذا العمل لا يستند البتة إلى أي أساس وبالتالي فهو مرفوض للأسباب التالية:

(أ) إنه لا يتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومع النظام الداخلي الخاص باجتماعات الدول الأطراف؛

(ب) إن مركز جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كطرف في تلك الاتفاقية لا يتأثر بأي شكل من الأشكال بقرار الجمعية العامة ١/٤٧؛

(ج) لقد أعربت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بصورة جلية عن استعدادها للتقيد التام بالالتزامات الناشئة عن تلك الاتفاقية، والتعاون مع لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(د) لقد وجهت دعوة رسمية إلى وفد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية للاشتراك في اجتماع الدول الأطراف، وقد قدم إليه الوفد حسب المتبع وثائق التفويض الكاملة.

وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية استرعاء انتباه الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري إلى أن مثل هذا العمل الذي لا يقوم على أساس قانوني بل تحركه أغراض سياسية من جانب بعض الدول الأطراف يمكن أن يشكل سابقة خطيرة متعلقة بمركز الدول الأطراف في الاتفاقية وأن يخلق عقبات جسيمة أمام تنفيذها.

ينبغي أن يفهم أن إنكار حق جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الشرعي في الاشتراك في اجتماع الدول الأعضاء سوف يعني ضمنا في الوقت نفسه تعليق التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية. وهذا يعني إذن أن يوغوسلافيا لا تعود مجبرة على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وتود حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تعلن أنها مستعدة تمام الاستعداد لأن تنفذ جميع التزاماتها بوصفها دولة طرفا في هذه الاتفاقية وأن تشارك بتلك الصفة في اجتماعات الدول الأعضاء.

وستقع المسؤولية الكاملة لاتخاذ أي قرار مخالف لذلك على عاتق الدول الأطراف التي شرعت في ذلك العمل وأيدته.

إن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تمثل صنفا خاصا من المعاهدات يلزم جميع الناس ويهدف بصورة أساسية إلى حماية الكائنات البشرية في جميع أشكال التمييز. وبناء على ذلك، فإن قرارا من هذا القبيل سيكون النقيض الكامل لهذا الهدف النبيل، لكونه يمارس التمييز ضد دولة طرف أبدت استعدادها وتصميمها على الالتزام بالاتفاقية وتنفيذها.

- - - - -